والمعايير والمؤشرات لمستويات النوعية البيئية وكذلك المبادىء التوجيهية للاستخدام القابل للإدامة للموارد الطبيعية وإدارتها ؛

(هـ) المبادرة بتنفيذ ودعم البرامج والأنشطة التي تضعها البلدان النامية لمعالجة مشاكلها البيئية الخطيرة ؛

(و) المبادرة بوضع وتيسير وضع خطط عمل في البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، وتنسيق تنفيذها من أجل إدارة النظم الايكولوجية والمشاكل البيئية الحرجة . وينبغي تنفيذ هذه الخطط وتمويلها من الحكومات المعنية بالمساعدة الخارجية الملائمة ؛

(ز) تشجيع وتعزيز الاتفاقات الدولية بشأن القضايا البيئية الحرجة ودعم وتيسير تطوير القانون الدولي والاتفاقيات والترتيبات التعاونية الدولية للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها ؛

(ح) إنشاء وتدعيم القدرة المؤسسية والمهنية للبلدان النامية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى ، بغية تضمين الاعتبارات البيئية في سياستها وتخطيطها فيما يتعلق بالتنمية ؛

(ط) تعزيز الوعي بالشؤون البيئية عن طريق التعليم ووسائط الإعلام الجماهيري ؛

(ي) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، لتعزيز الأبعاد البيئية في برامجها ومشاريعها للمساعدة التقنية وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق التدريب وإعارات الموظفين .

١١٨ ـ ينبغي أن تضطلع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة بالمسؤولية الكاملة تنفيذياً وماليا عن البرامج البيئية التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قطاعاتها الداخلة في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وفي صندوق البيئة على نحو أكثر سرعة . وينبغي أن تركز الموارد البشرية والمالية التي ستتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نتيجة لذلك على مجالات الأولوية المدرجة أعلاه .

١١٩ ـ ولا يمكن ضمان التنمية السليمة بيئياً عن طريق أعمال الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية وحدها . بل يحتاج ذلك إلى مشاركة كيانات أخرى ، لاسيما الصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية والأوساط العلمية . ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف المجالات ، بما في ذلك ، التعليم والوعي البيئيين وتصميم وتنفيذ برامج على مستوى القاعدة الشعبية . وينبغي أن تستمر الأوساط العلمية في القيام بدور هام في مجالات البحوث البيئية وتقييم الأخطار والتعاون العلمي الدولي .

١٢٠ ـ ويجري وضع ترتيبات تعاونية على المستوى الإقليمي والقاري لمعالجة المشاكل البيئية المشتركة . فمثلاً ، اعتمدت الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة ، المعقودة في القاهرة في عام ١٩٨٥ ، برنامج القاهرة للتعاون الافريقي وطرائق لتنفيذه . وينبغي أن تدعم الحكومات ووكالات التعاون الإنمائي هذه الترتيبات المؤسسية والبرامج .

١٨٧/٤٢ ـ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء تسارع تردي البيئة البشرية والموارد الطبيعية وما يترتب على ذلك التردي من عواقب بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤمن بأن التنمية القابلة للإدامة ، التي تنطوي على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها ، ينبغي أن تصبح مبدأً رئيسياً تهتدي به الأمم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمؤسسات التجارية ،

وإذ تدرك ، بالنظر إلى الطابع العالمي للمشاكل البيئية الرئيسية ، المصلحة المشتركة لجميع البلدان في اتباع سياسات تستهدف تحقيق تنمية قابلة للإدامة ، وسليمة بيئياً ،

واقتناعاً منها بأهمية إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية صوب أنماط التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الذي من المقرر أن يعده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، رحبت بإنشاء لجنة خاصة اتخذت لنفسها اسم اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، لتقدم تقريراً عن البيئة والمشكلة العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة للتنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تدرك الدور القيّم الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتخلل الدورات والتابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع تقرير اللجنة العالمية ، على النحو الذي توخته الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٣٨ ،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرار ١٦١/٣٨ أنه في المسائل التي تدخل في نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعرض تقرير اللجنة في المقام الأول على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيه وإحالته إلى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقات المجلس ، وللاستفادة منه كمادة أساسية عند إعداد المنظور البيئي كي تعتمده الجمعية العامة ، وأنه بالنسبة للمسائل التي هي قيد النظر أو الاستعراض من قِبَل الجمعية العامة ذاتها ، فإن الجمعية العامة ستتولى النظر في الجوانب ذات الصلة من تقرير اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] ، الذي يحيل به تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٥١] قد أخذ في الاعتبار التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير اللجنة ،

وإذ تدرك الدور المفيد الذي تضطلع به اللجنة في تنشيط وإعادة توجيه المناقشات والمداولات الدائرة حول البيئة والتنمية وفي زيادة فهم أسباب المشاكل البيئية والإنمائية الراهنة ، ومن حيث بيان الطرق التي تتجاوز بها هذه المشاكل الحدود المؤسسية وفتح آفاق جديدة بشأن الترابط بين البيئة والتنمية كمرشد للمستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع نهج جديد للنمو الاقتصادي ، باعتباره شرطاً أساسياً لاستئصال شأفة الفقر ولتعزيز قاعدة الموارد التي تعتمد عليها الأجيال الحالية والمقبلة ،

١ ـ **ترحب** بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون « مستقبلنا المشترك »[٥٢] ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالمساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة في إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفي قطاع الصناعة وغيره من مجالات النشاط الاقتصادي ، وكذلك لدى عامة الجمهور ، فيما يتصل بالحاجة الملحّة إلى تحقيق الانتقال نحو التنمية القابلة للإدامة ، وتطلب إلى كل من يعنيه الأمر الاستفادة بالكامل من تقرير اللجنة في هذا الخصوص ؛

٣ ـ **تتفق** مع اللجنة في أن السعي إلى علاج المشاكل البيئية القائمة لابد أن يواكبه التأثير على مصادر تلك المشاكل في النشاط البشري ، ولاسيما النشاط الاقتصادي ، ومن ثم توفير أسباب التنمية القابلة للإدامة ؛

٤ ـ **توافق كذلك** على أن الاقتسام المنصف للتكاليف والمزايا البيئية للتنمية الاقتصادية بين البلدان وفي داخلها وبين الأجيال الحالية والمقبلة هو السبيل الرئيسي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ؛

٥ ـ **تتفق** مع اللجنة في أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية التي تترتب على الحاجة إلى التنمية القابلة للإدامة يجب أن تتضمن صون السلم وتنشيط النمو وتغيير نوعيته وعلاج مشاكل الفقر وتلبية الاحتياجات البشرية ، والتصدي لمشاكل النمو السكاني وحفظ وتعزيز قاعدة الموارد وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر وإدماج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار ؛

٦ ـ **تقرر** إحالة تقرير اللجنة إلى جميع الحكومات وإلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وتدعوها إلى أن تأخذ في اعتبارها ما يرد في تقرير اللجنة من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات مطالبة وكالاتها الاقتصادية المركزية والقطاعية بأن تكفل في سياساتها وبرامجها وميزانياتها تشجيع التنمية القابلة للإدامة وأن تعزز دور وكالاتها للبيئة والموارد الطبيعية في تقديم المشورة والمساعدة للوكالات المركزية والقطاعية في تلك المهمة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها الرامية إلى المساهمة في التنمية القابلة للإدامة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى هيئات إدارة مؤسسات المساعدة الإنمائية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أن تلزم مؤسساتها على نحو أوفى بالسعي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة عند وضع سياساتها وبرامجها وفقاً للخطط والأولويات والأهداف الإنمائية الوطنية التي تضعها الحكومات المستفيدة نفسها ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة منتظمة من خلال الآليات القائمة المختصة ، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية ، باستعراض وتنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ **تؤكد** الدور الأساسي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في نطاق ولايته ، في حفز جهود التنمية القابلة للإدامة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مع إيلاء المراعاة الكاملة للمسؤوليات التنسيقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتفق مع اللجنة في ضرورة تقوية هذا الدور وزيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة بزيادة المشاركة في الصندوق ؛

١٢ ـ **ترى** أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعمل ، في نطاق ولايته وبمشاركة على المستوى الوزاري عند الاقتضاء ، على إبقاء الاستراتيجيات الطويلة الأجل لتحقيق التنمية القابلة للإدامة قيد الدراسة على أساس دوري ، وأن يدرج نتائج دراساته في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٣ ـ **توافق** على أن الدور الحفّاز والتنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ينبغي تعزيزه في أعماله المقبلة بشأن قضايا البيئة والموارد الطبيعية ؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** على الحاجة إلى موارد مالية إضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على

تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد** على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة والمشاركة فيها ، مثل المؤتمرات ، التي تعقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والأوساط العلمية على نحو أوفى في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى دعم جهود التنمية القابلة للإدامة ؛

١٨ ـ **تدعو** هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن التقدم المحرز في مؤسساتها نحو التنمية القابلة للإدامة ، وإلى إتاحة تلك التقارير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية المقبلة ؛

١٩ ـ **تدعو أيضاً** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تعليقات على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في سبيل التنمية القابلة للإدامة والتي تدخل في نطاق ولايته ، وعلى التقارير المذكورة أعلاه وعلى التطورات الأخرى ، لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقريراً موحداً في دورتها الرابعة والأربعين عن الموضوع ذاته ؛

٢١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان « استراتيجية طويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً » في إطار بند جدول الأعمال المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٨/٤٢ ـ البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومقررها ٤٥٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وأن تلك الإجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان في الأجل الطويل ،

وإذ تدرك أيضاً أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعاً هيكلياً ومستوطناً بصورة متزايدة ، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة بمجهود عالمي يقوم على تضافر جهود البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى التزام الحكومات الافريقية ، على النحو المعرب عنه في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٦٠] ، باتخاذ ومتابعة تدابير في أقرب وقت ممكن لمكافحة الجفاف والتصحر ،

وإذ تشير إلى خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر[٥٥] ، وتحيط علماً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ ألف وباء المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] والمتعلقين بالتصحر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أعرب عنه المجتمع الدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ، من تأييد فعّال والتزام بالعمل ، خلال الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة السنغال بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري معني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب ، وفي مصر وفي السودان (المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر) ، وإذ تشير مع الارتياح إلى النتائج المحرزة والقرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية المعقودتين في داكار في تموز/يوليه ١٩٨٤[٦١] وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٦٢] ، والذي أنشىء فيه المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر بوصفه جهازاً وزارياً للتشاور ،

---

(٦٠) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .
(٦١) انظر : A/39/530 ، المرفق .
(٦٢) انظر : A/C. 2/40/10 ، المرفق .